ويظهر انه يشتغل فيها بالقراة والافضل سورة الاخلاص اخذا مما قالوه في خطبة الجمعة وحين يقوم للثانية وهي اخف من الاولى

يؤذن المؤذن للظهر اي يشرع في الاذان لا الاقامة على المعتمد ويخففها بحيث يفرغان اي الخطبة الثانية والاذان لا الاقامة خلافا

للامام ومن تبعه ودعواه انه المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم يرده ما ياتي معا للاتباع كما بينه البيهقي ولفظ مسلم عن جابر

خطب صلى الله عليه وسلم يوم عرفه وقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم الى اخر خطبته قال ثم اذن ثم اقام وبينها خبر الشافعي رضي الله عنه

لكن سنده ضعيف ثم اذن بلال ثم اخذ في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة الثانية وبلال من الاذان واستشكل هذا بان الاذان

يمنع سماع الخطبة او اكثرها فيفوت مقصودها واجيب بان المقصود من التعليم انما هو في الاولى واما الثانية ففي ذكر ودعا فشرعت

مع الاذان قصد المبادرة بالصلاة وطلب تخفيفها قصد التعجيل والمبادرة بالصلاة لادراك اول الوقوف كما فعله صلى الله عليه وسلم وانما

لم يشرع الاذان اول الوقت اتباعا للتاخير صلى الله عليه وسلم له الى ما ذكر وكان الحكمة في ذلك ان اصل مشروعيته انما هو طالب اجتماع

الناس وهم حاضرون فاخر وجعل عند شروع الامام في الخطبة الثانية مع طلب فراغها معه اعلاما للحاضرين بتاكد

المسارعة الى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه ثم يقيم الصلاة ويجمع جمعا تقديما ويقصر للاتباع رواه مسلم

وغيره ويسر بقراتهما اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم الجهر فالظاهر الاسرار ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك

لكن عن ابي حنيفة الجهر كالجمعة ويختص الجمع والقصر بالمسافر الذي له القصر بان يوجد فيه شروطه السابقة في مبحثه مالم

يغلب على ظنه اقامة اسبوع وان لم يكن امام الصلاة بعد ايام التشريق جميعها ان نفر النفر الثاني ومجموعها ان نفر النفر الاول

بمكة اربعة ايام كوامل اي غير يومي الدخول والخروج بان غلب على ظنه عدم ذلك او شك فيه اما اذا غلب على ظنه ان

اميره يقيم كذلك فلا يجوز له الترخص بجمعه بجنسه نعم قال ثم ولينفطن الان لدقيقة وهي ان الحاج المصري والشامي

وغيرهما صاروا في هذه الازمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق اربعة ايام خلاف ما كانوا عليه من سفرهم

بعد النفر قبل الاربعة وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع الا ان يقال انهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه

الريح في البحر وقد قالوا ان له ولمن في معناه الترخص ثمانية عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وهذا وان كان قد يتاتى [2] في المصريين لاختلاف علة امرائهم فلا يتاتى

في الشاميين واليمانيين لاطراد عادتهم الان بإقامة امرائهم فوق الاربعة بكثير وفي المجموع لو دخل الحاج مكة ونووا ان يقيموا

بها اربعا لزموا فاذا خرجوا يوم التروية لمنى ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم ترخصوا من حين خرجوا لانهم انشاوا

سفرا قصرا انتهى ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي اذا خرج لذلك قاصدا السفر الى مسافة

قصر

296

قصر بعد نسكه فانه لا يترخص في خروجه للحج لان رجوعه وان كان لحاجة وهي الطواف فهو الى وطنه وهو مانع للترخص على المعتمد

عند الشيخين خلافا للاذرعي وغيره انتهى وتقدم في صلاة المسافر ان كثيرا من الحجاج يدخلون مكة قبل الوقوف بدون اربعة ايام

كوامل بنية اقامة فوق اربعة ايام بها بعده وان سفرهم لا ينقطع بمجرد وصولهم لمكة بل يستمر الى عودهم اليها من منى لانه من

جملة مقصدهم ولا ينافيه ما في المجموع لانه فرضه في من اقام بمكة اربعا قبل الوقوف الظهر بالنصب تنازعه يجمع ويقصر ولو يوم الجمعه

اذ لا تصلى لعدم شرطها من نحو استيطان بخطه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بعرفه مع انه صح ان يوم عرفة الذي وقف فيه

صلى الله عليه وسلم كان يوم جمعه لانه لم يكن بها مستوطنون تنعقد بهم الجمعة والعصر معطوف على الظهر ويامر الامام بالاتمام

وعدم الجمع غيرهم جمع للمصنف ضمير المسافر حملا على المعنى قال ابن جني في الخصائص والحمل على المعنى واسع في اللغة جدا انتهى

اي يامر من لا يجوز له القصر والجمع كالمكيين ومن قصر سفره او عصى به بان يقول لهم بنفسه او ماذونه بعد سلامه من الظهر

باهل مكه ومن قصر سفره هو من عطف العام على الخاص اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر بفتح السين المهملة وسكون الفا جمع

سافر كركب وراكب وصحب وصاحب قال الرافعي بعد قوله فانا قوم سفر كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والذي نقله

الاصحاب عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك باسقاط ومن قصر سفره فهو زيادة على الوارد للاحتياج اليها على ان الزركشي

قال تبعا للقاضي هذا القول انما كان منه صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بجوف مكه حيث كانوا في ديارهم مقيمين ولبس المراد

انه قاله بعرفة كما افهمه كلام جمع لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر وقصر وجمع مع اهل مكه انتهى وعلى تسليم

ما ذكره اولا فهو ثابت هنا بالقياس على قوله ذلك لاهل مكه بمكة الذي صححه الترمذي وان اعترض بان في سنده من ضعفه الاكثرون

لا بالنص وزعم بعضهم ان اهل مكه صلوا معه صلى الله عليه وسلم قصرا وجمعا ولبس كما زعم بل لم يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي

ابي الطيب وغيره في الجمع ونحوه عن اخرين في القصر ايضا مع انهم كانوا معه فعلم كما تقرر ان القصر والجمع هنا وفي مزدلفة للسفر

لا للنسك فيختصان بسفر القصر كما علم مما مر في مبحثه وقيل للنسك فيستوي فيها المقيم والمسافر وهو مذهب

المالكية واختاره كثيرون من اصحابنا واستدل له بانه صلى الله عليه وسلم جمع واهل مكة معه وقد علمت رده وقال ابو

حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه صاحباه

فقالا والمنفرد ايضا كالثلاثة ويستنيب الامام المقيم مثلا في الصلاة انسانا مسافرا اي سفر قصر لئلا يشق على

المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع ثم بعد فراغ الصلاتين والاتيان بهما يذهبون باثبات النون عطفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)